الموضوع: استخدام الإبر في حفظ الجثّة من التحلّل

س: توفي شخص في غير بلده، ويريد أهله نقه إلى بلده، ويشترط عمل إبرة لحفظ الجسم من التحلل، فما حكم عمل هذه الإبرة؟

ج: الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن كان هذا الميت توفي في بلد مسلم فينبغي أن يدفن مع المسلمين، ولا حاجة إلى نقله؛ لأن نقله يؤدي إلى تأخير دفنه، قال صلى الله عليه وسلم: (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله). أخرجه أبو داود. فإن كان لا بد من نقله لإصرار أوليائه على ذلك، ونقلُه هذا يؤخره تأخيرا يؤدي إلى تغير الجثة، فيجوز إعطاؤه الإبرة؛ لمنع تغيره ونتَنه. والله أعلم. أملاه عبد الرحمن بن ناصر البراك في ٢٥ رجب ١٤٣٦هـ.